

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن السماح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري بإنشاء  
مستودعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥٠/٨/٢٨ القاضي بإحداث مكتب  
الحبوب في الإقليم السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري بإنشاء  
مستودعات الحبوب كما يسمح له بشراء أو استئجار العقارات  
اللازمة لهذه الإنشاءات وذلك من أصل الأموال المخصصة تحت تصرفه  
في حدود مبلغ مليونين وخمسمائة ألف سورية وعلى أن يتم التنفيذ خلال  
فيس سنوات وتسجل هذه العقارات باسم مكتب الحبوب وتعتبر من  
أصل موجوداته .

مادة ٢ - تتولى مؤسسة المشاريع الكبرى في الإقليم السوري مهمة  
تنفيذ الإنشاءات التي يقترحها مكتب الحبوب على ضوء حاجته .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن السماح لوزارة الخزانة بكفالة البلديات لدى المصارف الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المدين العام في الإقليم السوري رقم ٨٩ تاريخ ١٩٥٥/٧/١٣ ؛

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - (١) يسمح لوزير الخزانة (صندوق المدين العام) في الإقليم  
السوري بأن يكفل باسم الدولة البلديات لدى المصارف الخاصة على مبالغ  
لا يتجاوز حداها الأقصى (عشرة ملايين) ليرة سورية .

(٢) يبين الحد الأقصى للقرض المكفول لكل بلدية وفقا لأحكام  
المادة ٥ من المرسوم ٤٧٦ لعام ١٩٥٠

مادة ٢ - تعين البلديات المستفيدة من أحكام هذا القانون بقرار  
من وزير الشؤون البلدية والقروية بناء على قرار من صندوق البلديات  
وتطبق على القرض الممنوح أحكام المرسوم ٤٧٦ لعام ١٩٥٠

مادة ٣ - تتكون أموال البلدية المكفولة وفوائدها وأموال المشروع  
وإيراداته ضمانا لتسديد رأسمال القرض المكفول وفوائده .

مادة ٤ - تحدد شروط الكفالة بموجب اتفاقية تعقد لهذا القرض  
بين البلدية صاحبة العلاقة ووزير الخزانة .

مادة ٥ - يعقد القرض المكفول مع المصرف الخاص وتحدد شروطه  
بموافقة وزير الخزانة والشؤون البلدية والقروية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر